$ الركن الثالث المعوض .

وهو البضع وشرطه أن يكون مملوكا للزوج فلا يجوز للزوج مخالعة .

المختلعة وإن كانت بعد في العدة إذ لا ملك ووافق على هذا أبو حنيفة رحمه ا وإن خالفنا في لحوق الطلاق إياها .

وأما المرتدة بعد المسيس إذا خالعها صح إن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة وإن أصرت تبين الفساد وله التفات إلى وقف العقود .

وأما الرجعية ففي مخالعتها قولان .

أحدهما أنه يصح لأن الملك قائم